Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الانفراد ، فان البيعة باليد لايتصور فيها الاجتماع ولذلك أجابهن صلى الله عليه وسلم بنفى الأمرين فقال اني لاأصافح النساء أى باليد ، إنما قولى لمائة كقولى لامرأة ، فلا حاجة للانفراد فى البيعة القولية .

(فقد بايعتكن) : أى التزم لهن ماوعدهن به على ذلك من اعطاء الثواب فى نظير ما الزمن أنفسهن من الطاعات ، فهي مبايعة لغوية .

* قال ابن الجوزي : وجمله من أحصي من المبايعات اذ ذلك ، أربعمائة وسبع وخمسون امرأة ولم يصافح فى البيعة امرأة واحدة وانما بايعهن كلاما .

ثمار من حديقة الباب

* عن معالم بيعة النساء علق صاحب الظلال ، الاستاذ سيد قطب قائلا :

(وهذه الأسس هى المقومات الكبري للعقيدة ، كما أنها مقومات الحياة الاجتماعية الجديدة ..انها عدم الشرك بالله اطلاقا ... وعدم اتيان الحدود ... السرقة والزنا ... وعدم قتل الأولاد ...إشارة إلى ما كان يجري فى الجاهلية من وأد البنات ، كما أنه يشمل قتل الأجنه لسبب من الأسباب ... وهن أمينات على ما فى بطونهن ... " ولايأتين ببهتان يفترية بين أيديهن وأرجلهن " .. قال ابن عباس : يعني لايلحق بأزواجهم غير أولادهن . وكذا قال مقاتل ....، ...، وعموم اللفظ يشمل هذه الحالة وغيرها من كل بهتان مزور يدّعي . ولعل ابن عباس ومقاتل خصصاه بذلك المعني لمناسبة واقعة وقتذاك ، والشرط الأخير :" ولايعصينك فى معروف " وهو يشمل الوعد بطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى كل مايأمرهن به . وهو لايأمر إلا بمعروف. ولكن هذا الشرط هو أحد قواعد الدستور فى الاسلام ، وهو يقرِّر أنَّ لاطاعة للرعيه لإمام او لحاكم إلا فى المعروف الذى يتفق مع دين الله وشريعته . وأنه ليست طاعة مطلقة لولى الأمر فى كل أمر ! وهى القاعدة التى تجعل قوة التشريع والأمر مستمدة من شريعة الله ، لامن ارادة امام ولامن ارادة أمه اذا خالفت شريعة الله ، فالامام والأمة كلاهما محكوم بشريعة الله ، ومنها يستمدان السلطات !) [1]

(١)ظلال القرآن السيد قطب : ٦: ٣٥٤٧ .